

Distr.: Limited
1 March 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 70 من جدول الأعمال
تقرير محكمة العدل الدولية

أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، توغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دولة فلسطين، راندا، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ

إِنَّ الجمعية العامة،

إنه تسلّم بأن تغير المناخ يشكل تحدياً ذا أبعاد حضارية لم يسبق له مثيل، وبأن رفاه أجيال البشرية الحالية والمقبلة يتوقف على تصدينا له فوراً وعلى سبيل الاستعجال،

وإنه تشير إلى قرارها 165/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، وجميع قراراتها ومقرراتها الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، وقرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

* ترد أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 9/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022⁽¹⁾، وجميع قراراته السابقة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وقراره 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽²⁾، وإلى ضرورة ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تؤكد أهمية ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁷⁾، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون⁽⁸⁾، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون⁽⁹⁾، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁰⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹¹⁾، ضمن صكوك أخرى، وأهمية المبادئ ذات الصلة والالتزامات ذات الصلة في القانون الدولي العرفي، بما فيها ما ورد في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية⁽¹²⁾ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹³⁾، بالنسبة لسلوك الدول على مر الزمن فيما يتعلق بالأنشطة التي تسهم في تغير المناخ وآثاره الضارة،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁴⁾ وبروتوكول كيوتو⁽¹⁵⁾ واتفاق باريس⁽¹⁶⁾، بوصفها صكوكاً تعبر عن التصميم على التصدي بحزم للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، وإذ تحث جميع الأطراف على تنفيذها تنفيذا كاملا، وإذ تلاحظ مع القلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي للمساهمات الحالية المحددة وطنيا للدول، وتخفيضات الانبعاثات اللازمة للإبقاء على ارتفاع متوسط درجة

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1513، الرقم 26164.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1522، الرقم 26369.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(11) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(12) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972 (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(13) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(15) المرجع نفسه، المجلد 2303، الرقم 30822.

(16) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مؤويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وبين مستويات التكيف الحالية والمستويات اللازمة للتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تشير أيضا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول باريس سيئفذان على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تلاحظ بجزع بالغ أن انبعاثات غازات الدفيئة ما فتئت تتزايد على الرغم من أن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، معرضة للآثار الضارة لتغير المناخ، وأن البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ والتي تعاني من قيود شديدة من حيث قدراتها، مثل أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تشهد بالفعل زيادة في تلك الآثار، ويشمل ذلك استمرار الجفاف والظواهر الجوية البالغة الشدة، وضياع الأراضي وتدهورها، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحات السواحل، وتحمض المحيطات، وانحسار الجليديات الجبلية، مما يؤدي إلى تشرذم الأشخاص المتضررين واشتداد التهديدات المحدقة بالأمن الغذائي وتوافر المياه وسبل كسب العيش، فضلا عن الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وإلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق توافق الآراء العلمية المعرب عنه، في جملة أمور، في تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك أن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ هي بلا شك السبب الرئيسي للاحتراز العالمي الذي لوحظ منذ منتصف القرن العشرين، وبأن تغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان، بما فيه الظواهر البالغة الشدة الأكثر تواترا وحدّة، قد أحدث آثارا ضارة واسعة النطاق مع ما يتصل بها من خسائر وأضرار للطبيعة والناس تتجاوز التقلبات الطبيعية للمناخ، وأن من الملاحظ أن الأشخاص والنظم الأكثر ضعفا عبر القطاعات والمناطق يتضررون من ذلك بشكل غير متناسب،

وإذ تقر بأن مع ارتفاع درجات الحرارة، ستتشكل الآثار الناجمة عن الظواهر المناخية والجوية البالغة الشدة، وكذلك الظواهر البطيئة الحدوث، تهديدا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وبيئيا متزايدا،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق العمل والدعم، بما يشمل التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من أجل تعزيز القدرة على التكيف وتنفيذ نهج تعاونية في التصدي بفعالية للآثار الضارة لتغير المناخ، ولتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتلك الآثار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها في البلدان النامية المعرضة لها بوجه خاص،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن هدف البلدان المتقدمة النمو المتمثل في أن تشترك في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل سنة بحلول عام 2020، في سياق إجراءات التخفيف المجدية والشفافية بشأن التنفيذ لم يتحقق بعد، وإذ تحت البلدان المتقدمة النمو على تحقيقه،

تقرر، وفقا لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، بشأن السؤال التالي:

”مع إيلاء اعتبار خاص لميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والزامية بذل العناية الواجبة، والحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأ الحيولة دون تعرض البيئة لضرر جسيم، وواجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(أ) ما هي التزامات الدول بموجب القانون الدولي بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة لما فيه منفعة الدول والأجيال الحالية والمقبلة؛

(ب) ما هي الآثار القانونية المترتبة بموجب هذه الالتزامات على الدول التي تتسبب، سواء بفعل أو بإغفال، في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وجوانب أخرى من البيئة، فيما يتعلق بما يلي:

'1' الدول، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص، التي تتضرر بسبب ظروفها الجغرافية ومستوى نموها أو تتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ أو تكون معرضة لها بشكل خاص؟

'2' الشعوب وأفراد الأجيال الحالية والمقبلة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ؟